لذلك تحير عليكم بالدلجة فان لله ملائكة يطوون الارض
للمسافر كما تطوى القراطيس رواه الطبراني وغيره وقيل معنى
طيها ان الدواب اذا استراحت نهارا نشطت للمشي ليلا وكان
اخف عليها من مشي النهار فتقطعت فيه المسافة اكثر وكره
البيهقي السير اول الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا
مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشا
قال النووي في المجموع وهذا لا يقتضي اطلاق الكراهة فالمختار
انه لا يكره لكن في الاوسط للطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قاعدا بعد المغرب ومعه اصحابه اذ مرت بهم رفقة سايرين
يغزون فقال لهم فمات بركم هذه الساعة فلا
تسيروا ولا تخطوه وفي سنده سليم بن مسلم صاحب الحسن قال يحيى
ابن عدي لو رايته حديثا منكرا وانما غيبت على الاسانيد لانتهما
وعلى كل حال فلم يثبت ما يصلح ان يكون سندا للكراهة ولا
يعارض بان هذا من الفضايل وندب راحة دابته بالنزول
عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الصبح مشى قليلا وناقته تقاد رواه البخاري
والحق بها العشية واما العقبة فبالقياس الاولى وفيه اثار
عن السلف وانما يندب ذلك اذا طاق وهو واجب في
المستاجرة حيث جرت به عادة الا اذا رضي به المالك وطاقة
الدابة واذا اعتيد المشي والنزول للاراحة عند العقبات
الصعاب وشرط شيء اتبع والا لم يجب على امراة وضعيف
وعاجز وذي وجاهة يخل مشيه بمروته ويجب على غيره من
ذكر عند العقبات لاعتياده يطلق العقبة لا للاراحة
لاعتياده نزرما ويجتنب النوم على ظهرها اي الدابه
ان كثر وهذا من زيادتي لانه يثقل بالنوم فان قل لم يكره
لانه صلى الله عليه وسلم نام على راحلته رواه مسلم وليس
للوجه المنع من النوم في وقته ايضا وحرم ان يحملها ما لا يطيق

وحرم

وحرم ان يجيعها بالضرورة بنية لانه تعذيب حيوان وقد نهي
عنه فان حملها الجمال فوق طاقتها حرم المستاجر الرضا
بذلك لانه معصية ولا باس بارتداف على دابة تطيق ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما هو مشهور ولا يمكث على
ظهرها اذا وقفت لشغل بطول منه عرفا الضبط به
من زيادتي لخبر نهيه صلى الله عليه وسلم تعالى كما هو مشهور عن
اتخاذها كراسي لا للعذر لانه صلى الله عليه وسلم خطب على
راحلته كما في صحيح مسلم وندب يجتنب الشبع وان لم يفرط
وتقييده لا اصل له بالمفرط لان تجنبه اكد من اصله قوله صلى الله
عليه وسلم ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه حسب ابن ادم اكلات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه رواه الامام احمد والترمذي وغيرهما فالشبع
بحيث يخشى محذورا حرم ولو زاد نفسه واكله زيادة
على المعتاد في الضيافة حرام وان لم يضره الا اذا علم الرضا
ويجتنب التطيب والتدهن والتمشط والاطعمة
في سفره للنسك اذ الحاج اشعث اغبر قد ذكر ما فيه وهذا
لفظ كثير من العلما قال ابن الحاج المالكي والسنة المعمول عليها
عند جمهور العلماء والافضل عندنا ان يكون المسافر الى الحج
على حسب ما كان مقيما عليه في لباسه ومطعمه ومشربه
ونحو نسايه واما به وان ذكر معه لا يختار في شيء من ذلك
الا ان يصل ميقات بلده انتهى وما ذكره النووي وغيره محمول
على ما يفعله كثير من الاعمال في ذلك وعلى قصد الفخر
بفعل هذه الاشيا ونحوه وينبغي ان يرفق ويحسن الخلق لا سيما
مع الجمال ونحوه ممن هو في خدمته لما اشتهر من فضيلة الخلق
الحسن ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس احسنهم
خلقا رواه الطبراني في معجمه الكبير ويطلب ذلك في السفر
اكد اذ يقال انما سمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)